

# فتاوى الألباني {{9111}} خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة من عاد مريضاً وشهد جنازة وصام

محمد ناصر الدين الألباني

الفوا وهو ايضاً حديث صحيح يرويه المؤلف رحمه الله عن نفس الصحابي السابق الذكر وهو ابو سعيد الخدري ويقول وعندهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول - [00:00:00](#)

خمس من عملهن في يوم كتبه الله من اهل الجنة من عاد مريضاً وشهد جنازة وصام يوماً وراح الى الجمعة واعتق رقبة رواه ابن حبان في صحيحه لهذا الحديث قضية خاصة للمسلم - [00:00:23](#)

الذي يجمع بين هذه الخصال الخمس في يوم واحد ومنها عيادة المريض ومن فعل ذلك كما يأتي في الحديث ضمن الله عز وجل له الجنة قال عليه السلام خمس من عملهن في يوم - [00:00:55](#)

كتبه الله من اهل الجنة من عاد مريضاً وشهد جنازة جهود الجنازة تحتاج الى شيء من التوضيح. بخلاف عيادة المريض وقد كفى ما تكلمنا فيه انفاً وسابقاً اما شهود الجنازة - [00:01:22](#)

فلا عامة فهي تشمل تشييعها وتشمل الصلاة عليها وتشمل حضور دفنها ولا شك ان اللفظ اذا اطلق في اللغة العربية فهذا الاطلاق لينصرف الى المعنى الاشمل العام فحينئذ قوله عليه السلام في هذا الحديث شهد جنازة - [00:01:48](#)

لا يعني مجرد انه صلى عليها في المسجد او في المصلى وانما يعني كل ما سبق ذكره من تشييع الجنازة من ساعة خروجها من بيتها ثم الصلاة عليها اما في المسجد واما في المصلى وهذا افضل - [00:02:22](#)

ثم متابعة تشييعها وحضور دفنها فمن عاد مريضاً وشهد جنازة بهذا المعنى وصام يوماً هذا اليوم مطلق ولكنه لابد من تقييده بان يكون يوماً لم ينهى الشارع الحكيم عن صيامه - [00:02:46](#)

وانما يكون يوماً مباحاً صومه على الاقل ان لم يكن من الايام التي يفضل صومها على سائر ايام كايوم الاثنين ويوم الخميس ونحو ذلك لكن المهم ان يكون هذا اليوم - [00:03:18](#)

الذي يصومه هذا الذي يستحق دخول الجنة ان يكون صوماً جائزاً فلا يصوم مثلاً يوم الجمعة وحده لان الرسول عليه السلام كما سبق معنا بغاراً قد نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام - [00:03:41](#)

نهى عن تخصيص نهارها بصيام فاي يوم صام وكان صوماً جائزاً فهو الذي يشمل هذا الحليب وراح الى الجمعة كذلك الروافض الجمعة له درجات اتورة هل المقصود اعلاها ام ادناها - [00:04:04](#)

الذي يتبادر الى الذهن ما قلناه الفا في شهود الجنازة اي المعنى العام والاشمل والافضل ذلك لان الذي يذهب الى صلاة الجمعة في الساعة الاولى اسمه راحة الى الجمعة. ومن ذهب في الساعة الاخيرة - [00:04:32](#)

وبالكاد ادرك الخطبة ثم الصلاة ايضاً راح الى الجمعة لكن هذا الامر الاخير هذا اقل ما يجب على الانسان فهل المقصود بمثل هذا الحديث الذي وجد فيه هذه الفضيلة العظيمة لصاحبه - [00:05:00](#)

هو ان يذهب لصلاة الجمعة فقط الظاهر ان المقصود لهذا الذي راح الى الجمعة كما في حديث البخاري من راح في الساعة الاولى فكأنما قرر بدنه ومن راح في الساعة الثانية - [00:05:21](#)

فكأنما قرب بقره ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرر كبشاً ومن راح في ساعة الخامسة الرابعة فقد فكأنما قرر دجاجة ومن راح

في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة لا شك ان هنا لا يقصد كان له بيضة فقط - 00:05:43

فضلا عن انه يقصد من ليس له حتى ولا بيضة حين يذهب الى المسجد وقد رويت الصحف وصعد الخطيب على المنبر اذا في هذا

الحديث قد على عيادة المريض وشهود الجنائز الجنازة من اولها - 00:06:11

وان يصوم يوما مشروعا وان يبكر في الذهاب الى الجمعة هذه هي الفصل الرابعة اما الخصلة الخامسة فهي قوله واعتق رقبة وهذا

مع الاسف الشديد مما لا سبيل اليه اليوم - 00:06:35

والسبب واضح هو اننا نعيش في مجتمع اسلامي اسما على الغالي وليس حقيقة مع الاسف الشديد وعسى ان يعود الى المسلمين

عزهم ومجدهم ليتمكنوا من ان يقوموا ببعض ما ذهب عليه من الفضائل - 00:06:58

بسبب انصرافهم عن العمل بما انزل الله عز وجل ومنها عتق الرقاب خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:07:24